نظام تسوية خلافات الاستثمار في إطار المنظمة العالمية للتجارة

Settlement system of investment disputes within the framework of the World Trade Organization

تاريخ الارسال: 2019/12/18	تاريخ القبول: 2021/06/29	تاريخ النشر: 2021/07/15

*ط.د. شيبان سامية
جامعة مولود معمري - تيزي وزو
samou.samou40@yahoo.fr

ملخص :

بعد نشأت المنظمة العالمية لتجارة سنة 1995، أوكلت لها عدة مهام من بينها ما يتعلق بتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية لتجارة، عن طريق نظام قانوني خاص لحماية مصالحها المهددة وعرضت لتوتر في أي لحضة، وعليه لتفادي أي اصطدام بين هذه الدول، عليها بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، بدورها تتسم بعدة سمات فالأولى قضائية بحتة والثانية أخرى غير قضائية ولكنها تدعى بالسمات الجوهرية .

والإجراءات المنصوص عليها في مذكرة التفاهم السالفة الذكر، بداية من إنشاء جهاز تسوية الخلافات مرورا بالمشاورات، وصولا إلى هيئة الاستئناف في ظل تلك القواعد، تمنع منعا باتا على أي دولة عضوا مهما كانت قوتها الاقتصادية اتخاذ أي إجراء عقابي بصفة انفرادية بعد وقوع أي مخالفة .

الكلمات المفتاحية: الاستثمار؛ تسوية النزاعات؛ نظام قانوني خاص؛ المنظمة العالمية لتجارة.

Abstract:

After the World Trade Organization was established in 1995, it was entrusted with many tasks, including those related to settling disputes related to investment between member states of the World Trade Organization, through a special legal system to protect their interests threatened and subject to tension at any moment. Accordingly, in order to avoid collision between these

***المؤلف المرسل:** شيبان سامية

countries, they must follow the procedures stipulated in the Memorandum of Understanding regarding the rules and procedures governing dispute settlement. Likewise, these procedures are characterized by several features, the first being purely judicial and the second non-judicial, but they are called essential features.

The procedures stipulated in the aforementioned Memorandum of Understanding, starting from the establishment of the dispute settlement scheme through consultations, to the Appellate Body, under those rules, are strictly prohibited for any member state, regardless of its economic power, to take any punitive action unilaterally after any breach .

***Keywords**: Investment; The procedures stipulated; special legal system; the World Trade Organization was established; whatever its economic might.*

مقدمة:

عرف النظام الدولي لتسوية النزاعات التجارية تطورا كبيرا فبعدما كان يخضع لمبدأ التفاوض، أصبح في عهد "الجات" 1947 يخضع لنظام قانوني للفصل في النزاعات التي تنشأ بين دول الأطراف من خلال المادة 22، 23 من اتفاقية الجات1، إلى أن هذا النظام يبقى قائما على آليات الصلح والوساطة دون أن تضمن عليه الصبغة القضائية، مما جعل يجعلها تفتقد إلى القوة الإلزامية في وقت غياب جهاز التنفيذ، وهي عوامل دفعت بإنشاء فريق من من الخبراء سنة 1952 تتولى دراسة النزاع وتبدي برايها الاستشاري وبعد ذلك استبدل ذالك الفريق بفريق التحكيم خاص"croup special يتكون من خبراء محايدين للأطراف النزاع، كما يقوم بتقديم تقرير إلى لمجلس الأطراف المتعاقدة في اجل معقول لايتجاوز 6 أشهر إلى المجلس، وعلى المجلس أن يقرر بإجماع التدابير الواجب اتخاذها، لكن هناك إشكال فيما يتعلق بتطبيق نفس القواعد على دول غير متكافئة اقتصاديا واجتماعيا ، ولكن بناءا على تدخل واقتراحات التي تقدمت بها كل من البرازيل والاروغواي سنة 1956، تم إصدار قرار 5 أفريل 1966 حول كيفية تطبيق المادة 22 من اتفاق العام واخذ وللأول مرة بعين الاعتبار وضعية الدول النامية فبخصوص تسوية منازعاتهم المتعلقة بالاستثمار لأنه من المجالات المشمولة بتسوية الخلافات فذلك وعليه

نطرح إشكالية التالية: ماهي خصوصية نظام تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار التي تثور بسبب الاتفاقيات المشمولة بين مختلف الدول المنطوية تحت لواء المنظمة العالمية للتجار و الاجراءات المتبعة لتسوية تلك الخلافات ؟

وباعتبار الاستثمار من المجالات المشمولة بتسوية الخلافات فذلك يستدعى إبراز سمات هذا نظام تسوية الخلافات المرتبطة به (أولا) ثم الإجراءات الواجب إتباعها للتسوية (ثانيا).

المطلب الأول: تبني نظام تسوية الخلافات وفق ما هو مقرر في المنظمة العالمية للتجارة

يتولى المجلس العام للمنظمة مهمة فض المنازعات التجارية التي تنشب بين البلدان الأعضاء، وذلك على ضوء التفاهم الذي تم التوصل إليه بشأن القواعد والإجراءات الخاصة بفض المنازعات، في حالة نشوب خلاف بين طرفين هم أعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، يتم تشكيل لجنة للتحقيق في الموضوع النزاع واقتراح الحل المناسب، حيث لا يمكن للطرف المتضرر اتخاذ أي إجراء عقابي بناءا على قرار شخصي هذا من جهة ومن جهة أخرى، لا يمكنه أن يخرق قاعدة من القواعد المنصوص عليه في اتفاقيات أو يعرقل حكم هيئة فض المنازعات.

ففي حالة صدور حكم من قبل المجلس العام ضد الطرف المتسبب في الضرر ورفض هذا الأخير تعديل تصرفاته التجارية يحق للطرف المتضرر طلب تعويض أو توقيع عقوبة تجارية على هذا الطرف الاخر[1] .

في هذا المجال سنتناول الصفة القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في إطار المنظمة العالمية للتجارة (**الفرع الأول**)، السمات الأخرى لتسوية الخلافات في المنظمة العالمية للتجارة (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول: الصفة القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في إطار المنظمة العالمية للتجارة

لقد ثار خلاف بين البلدان الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة حول أسلوب تسوية منازعات التجارة الدولية، والمنهج الواجب الإتباع بهذا الخصوص فرأت البلدان الاتحاد الأوروبي تفضيل الطرق الدبلوماسية لتسوية منازعات التجارية الدولية، كونها تتسم بالمرونة لاسيما أن تلك المنازعات غالبا ما تكون لها أثار سياسية، لذا يكون من أفضل

تسويتها بطريقة التشاور بين البلدان وبالمفاوضات والمصالحات الدبلوماسية وليس عن طريق المحاكم أو هيئات التحكيم، ويؤكدون هؤلاء على صحة وجهة نظرتهم هذه انه إذا كانت البلدان المتنازعة دولا ذات سيادة فإنه لا ينبغي فرض التسوية بتطبيق قواعد إلزامية قاسية، بل الأفضل أن تكون التسوية عن طريق المفاوضات والمصالحات[2].

في حين أن الولايات المتحدة الأمريكية تفضل أفضل السبل لتسوية منازعات التجارة الدولية وهي اتباع الطرق القضائية والقانونية، من خلال تطبيق قواعد ملزمة للأطراف المتنازعة عن طريق تطبيق اتفاقيات الجات[3].

ودعمت الولايات المتحدة رأيها أن الحلول القضائية واضحة نظرا أنها تطبيق قواعد معروفة مسبقا، وهي لا تختلف من حالة إلى أخرى في الخلافات المتشابهة بما يساهم في إرساء قواعد راسخة للجات، وتوحيد معايير التي تم بها فض النزاع بين البلدان وإتباع أسلوب قضائي سيؤدي إلى حلول عادلة ويقضي على التفاوت الاقتصادي الذي يمكن أن ينشأ بسبب الفوارق الاقتصادية بين البلدان المتقدمة والمتخلفة، كما من شأنه أن يعزز مبدأ المعاملة بالمثل والتجارة الحرة بما قد يجنب البلدان العالم الدخول في حرب تجارية.

ونتيجة للإصرار الولايات المتحدة الأمريكية على موقفها في مسألة طرق تسوية المنازعات بالطرق القضائية والقانونية، فقد تبنت المؤتمرات في مفاوضات أروغواي وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية بحيث تم إقرار تسوية المنازعات بطريق القضاء والقانون واستبعاد الطرق الدبلوماسية بينما الاتحاد الأوروبي فضل الطرق الدبلوماسية[4]، وتجلى إقرار مبدأ تسوية المنازعات بالطرق القضائية والقانونية في عدة مراحل التي هي:

- المرحلة الأولى: هي تبني نظام تطوير المنازعات بدأ عام 1989 بإلزام الطرف المسؤول عن الضرر بالرد على طلب التشاور خلال مواعيد قصيرة محددة، والدول المتضررة إلغاء طلب التشاور وطلب بدلا من ذلك تكوين فريق التحكيم خلال مواعيد قصيرة.
- **المرحلة الثانية:** تعديل نظام كيفية تكوين فريق التحكيم بحيث أصبح يتشكل من خبراء مستقلين بدلا من خبراء ينتمون لحكوماتهم لضمان الحياد في قراراتهم.
- **المرحلة الثالثة:** إدخال قواعد هامة عن طريق مداولات اللجنة لذا تم تحديد الوقت الذي يجب أن يستغرقه فريق التحكيم للاستكمال الإجراءات الذي لا يجب أن يتجاوز مدة 9 أشهر من وقت عرض النزاع عليها للبث في قرار المنازعة.

- **المرحلة الرابعة:** للأطراف النزاع الحق في طلب إجراء التحكيم اللازم وهو إضافة إلى الاتجاه القضائي لتسوية منازعات التجارة الدولية رغم إقرار هذه المراحل إلا انه نظام تشوبه عدة نقائض[5].
  - عدم وجود آلية واضحة لتنفيذ وإعمال بالقرارات الصادرة عن طريق التحكيم.
  - إمكانية عدم امتثال الطرف الخاسر لقرار التحكيم فتزول قيمته.

عدم وجود جهاز يسهر على رقابة تنفيذ قرارات فريق التحكيم، وهذه النقائض السالفة الذكر دفعت بالمدير العام للغات أن يقترح مذكرة تفاهم حول تسوية منازعات التجارة في إطار اتفاق الجات، والذي تم توقيعه في مراكش الذي يعرف باسم التفاهم حول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات، وفقا لهذه المذكرة تم إنشاء هذا الجهاز المختص بتسوية المنازعات ولتقديم مساعي خدمات التوفيق والمصالحة [6].

الفرع الثاني: السمات الأخرى لتسوية الخلافات في المنظمة العالمية للتجارة

السمات الاخرى للآلية تسوية الخلافة في المنظمة العالمية للتجارة يمكن إجمالها في ما يلي:

أولا: سمة توسيع نطاق آلية تسوية المنازعات

فحسب المادة 1 من اتفاق التفاهم " ***تطبيق قواعد وإجراءات هذا التفاهم على المنازعات الواردة في الاتفاقات المدرجة في الملحق 1 من هذا الاتفاق ويشار إليها في هذا التفاهم بتعبير الاتفاقات المشمولة***" وهذا يعني أن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات يمكن إعمالها بين أعضاء عند خرق حقوق والتزامات الأطراف لنصوص اتفاق المنظمة العاملة للتجارة ، وكذلك عند خرق الاتفاقيات الأخرى الملحقة بها بما فيها اتفاق الملكية الفكرية والخدمات وتجارة والبضائع واتفاقيات التجارة المتعددة الأطراف وغيرها هذا ما أكدت عليه المادة 1 من مذكرة التفاهم.

وكما نصت المادة 1 فقرة 2 من مذكرة التفاهم على أن تطبيق أحكام وإجراءات هذا التفاهم في حالة وجود خلاف بين قواعد وإجراءات هذا التفاهم والقواعد الخاصة أو الإضافية المدرجة في الملحق2 تكون الأولوية للقواعد والإجراءات الخاصة والإضافية.

ثانيا: سمة استشارية آلية تسوية المنازعات

حسب نص المادة 4 من اتفاق التفاهم " تصميمها على تعزيز وتحسين فعالية إجراءات التشاور التي تتبعها الأعضاء" وكذا حسب نص المادة 3 فقرة 1 من مذكرة

التفاهم على التزام البلدان الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة والتقيد بالمذكرة التفاهم كأساس لتسوية المنازعات عندما تسعى البلدان الأعضاء إلى تصحيح أي انتهاك للالتزامات، أو إلغاء أو تعطيل أي ميزة من ميزات المقررة في اتفاقية ما للأحد البلدان الأعضاء.

يتبين من هذا أن حرية الأطراف في تسوية منازعات عن طريق اتفاق ثنائي غير مرخص به غير مسموح به كمبدأ عام في اتفاق الغات غير أن مذكرة التفاهم لا تمنع بشكل صريح إمكانية اختيار وسائل بديلة أخرى لتسوية منازعاتهم بطريقة غير قرار فرق التحكيم بحيث متبادل مرخص به كما يصوغ للأطراف العمل على المشاورات وبذل المساعي الحميدة والتوفيق والمصالحة كما يجوز لهم حلها بشرط إخطار جميع الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بأي اتفاق للأطراف المتنازعة على اللجوء إلى التحكيم بشأن بعض المنازعات التي يتم تحديدها بوضوح كوسيلة بديلة.

وترتكز فكرة الاستشارية التي يتصف بها نظام تسوية المنازعات على اعتبارين:

1- فيقوم على أساس الحد من الهدر في الإجراءات المنصوص عليها في مذكرة التفاهم القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية النزاعات.

2- يقوم على توحيد آلية المنازعات بين جميع البلدان الأعضاء لمنع الشقاق واختلاف من حيث المضمون لاسيما في حالة اختلاف من حيث القوة الاقتصادية لهذه البلدان المتنازعة[7].

ثالثا: سمة فعالية آلية تسوية المنازعات

تظهر فعالية آلية تسوية المنازعات من خلال النص على قواعد معينة تحول دون تعقيد في إجراءات تكوين فريق التحكيم التي تتولى الفصل في النزاع وهذا ما نصت عليه المادة 6 من مذكرة التفاهم، يتشكل فريق التحكيم بناءا على طلب الشاكي وذلك في موعد لا يتجاوز اجتماع الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي يظهر فيه الطلب الأول مرة هو كبند من بنود جدول أعمال الجهاز ، إلا إذا قرر الجهاز بإجماع في ذلك اجتماع على عدم تشكيل فريق التحكيم وهذا نص نظري، لأنه أن يحصل الإجماع في مثل هذه القضايا، الدولة الطلبة بتعيين فريق التحكيم لا يمكن أن تصوت ضد طلبها الذي قدمته، وإنشاء فريق التحكيم يكون بشكل عاجل وحتى يتم ذلك فأمانة المنظمة تحتفظ بقائمة إرشادية للأشخاص الذين تتوفر لديهم مؤهلات الأزمة للاشتراك في فرق التحكيم سواء كانوا

أشخاص تابعين لحكومات معينة أو أشخاص غير حكوميين (خواص) ويكون اختيار فرق التحكيم في هذه القائمة حسب الاقتضاء[8].

رابعا: سمة تلقائية تبني قرارات التحكيم

لقد نصت المادة 16 فقرة من مذكرة التفاهم على أن يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير فريق التحكيم في اجتماع يعقده في خلال ستين (60) يوما بعد تعميم التقرير على الأعضاء ،ويكون تبني هذا التقرير تلقائيا إلا إذا قام أحد أطراف النزاع بإخطار الجهاز رسميا بقراره تقديم الاستئناف أو إذا قرر الجهاز نفسه بإجماع السلبي بما في ذلك الدولة العضو التي صدر القرار لصالحها.

خامسا: سمة السرعة في الفصل في المنازعات

تتجلى هذه السرعة في الفصل في المنازعة باتخاذ القرار من حيث انه لا ينبغي أن تزيد هذه الفترة عن خمسة شهرا في حالة استئناف هذا القرار من جانب إحدى البلدان المتنازعة وهي المدة القصوى.

سادسا: سمة الشفافية

تظهر هذه الشفافية في وضوح الإجراءات للأطراف المتنازعة منذ بداية النزاع مروا بالفصل فيه وانتهاء بتنفيذ قرار التسوية في المرحلة الأولى يكون للأطراف المتنازعة الحق في الاطلاع على الوثائق خلال جميع مراحل التسوية فيجب أن تكون طالبات التشاور مكتوبة ويجل إشعارها أي تبليغه[9].

سابعا: حظر اللجوء إلى التصرفات الانفرادية

حيث تقتضي المادة 1/23 من مذكرة التفاهم القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات على انه: "*عندما تسعى الدول الأعضاء إلى تصحيح انتهاك للالتزامات أو غيره من الأنماط أو تعطيل المصالح المقررة بموجب اتفاقات المشمولة فإنها تلجا إلى القواعد والإجراءات هذا التفاهم وتقيدها*" ، وعليه فان أعضاء المنظمة العالمية للتجارة مقيدون بإجراءات والقواعد المنصوص عليها في مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات[10]

ثامنا: سمة حل النزاع مابين الدول الأعضاء

بمعنى أن حل النزاع يقتصر على الدول التي تتمتع بالعضوية في المنظمة العالمية للتجارة دون سواها هذا ما أكدت عليه المادة 2/3 من مذكرة التفاهم القواعد والإجراءات

التي تحكم تسوية النزاعات نصت على مايلي: "*يعترف الأعضاء على أن هذا النظام يحافظ على حقوق الأعضاء والتزاماتها المرتبة بموجب الاتفاقات مشمولة*" [11] .

تاسعا: سمة الحق في الاستئناف

يتميز نظام حل النزاعات على مستوى المنظمة العالمية لتجارة بوجود جهاز دائم للاستئناف، حيث يحق للأطراف المعنية استئناف القضايا المعروضة على فرق التحكيم أمامه، ويتكون جهاز الاستئناف من 7 أشخاص يتمتع هؤلاء الأشخاص بالمكانة المطلوبة والخبرة القانونية والتجارية الدولية والاتفاقات المشمولة" [12].

المطلب الثاني : إجراءات تسوية الخلافات في المنظمة العالمية

أحدثت المنظمة العالمية للتجارة ميكانيزمات جديدة لتسوية الخلافات وأطلق عليها اسم هيئة تسوية الخلافات التي أنشأت بمقتضى اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، ولها سلطة إنشاء مجموعة خاصة، تصادق على تقاريرها وتلك المتعلقة بهيئة الاستئناف وتضمن الرقابة على تنفيذ القرارات والتوصيات وترخيص بتوقيف والتنازل والالتزامات الأخرى الناجمة على الاتفاقيات المؤشر عليها وتحت إدارة رئيس يقوم بتبليغ مجلس ولجان المنظمة بتطور الخلافات[13].

تجتمع الهيئة عند الضرورة يهدف الوصول إلى حل موضوعي لكي يتم الوصول إلى ذلك يجب أن تعتمد مجموعة من الإجراءات [14] التي سنتناولها في مراحل تسوية الخلافات في إطار المنظمة العالمية للتجارة (**الفرع الأول**)، تسوية المنازعات الاستثمار خارج المنظمة العالمية للتجارة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مراحل تسوية الخلافات في المنظمة العالمية للتجارة

إن تسوية الخلافات في المنظمة العالمية للتجارة يمر بمراحل عدة من يوم رفع النزاع إلى المنظمة مرورا بتسوية الخلاف إلى غاية تنفيذ الحل مقترح من المنظمة .

أولا: إنشاء جهاز تسوية الخلافات في المنظمة العالمية للتجارة يعتبر هذا الجهاز من أهم أجهزة المنظمة العالمية للتجارة، تكون أحكامها ملزمة للأطراف المتنازعة ويشمل كافة مجالات التجارة في السلع والخدمات بشكل متكامل[15] يقوم هذا الجهاز بمباشرة مهامه من خلال المجلس العام حسب ما نصت عليه المادة 3/4 من اتفاقية مراكش على انه ينعقد اختصاص المجلس العام حسب ما يكون ذلك مناسبا بصفته جهاز لتسوية المنازعات المشار إليها في وثيقة التفاهم الخاصة بالتسوية النزعات ،فيعين الجهاز رئيسا له ويحدد

قواعد إجراءاته حسب ما تقتضي الضرورة ويختص بالنظر في جميع المنازعات التجارية التي يمكن أن تنشأ بين أعضاء منظمة العالمية للتجارة بموجب تفاهم تسوية المنازعات في المادة 1/2 يقوم جهاز:

- إدارة القواعد والإجراءات المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقيات المشمولة.
- إنشاء لجان التحكيم .
- اعتماد تقارير جهاز الاستئناف .
- مراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات .
- الترخيص فيما يتعلق بالتنازلات وغيرها من النزاعات التي تبرم بموجب الاتفاقات المشمولة.
- إبلاغ المجالس واللجان المختصة في المنظمة العالمية للتجارة بتطور أي منازعة تتعلق باتفاقات المشمولة المعنية إدارة أحكام تسوية المنازعات لاتفاق تجاري عديد الأطراف وهي تشمل كافة المنازعات الدولية التجارية فأحكام التفاهم تطبق على الاتفاقات المدرجة في الملحق وهي تشمل: اتفاقية إنشاء منظمة عالمية للتجارة والاتفاقية التجارية المتعددة الأطراف السلع، الخدمات، حقوق الملكية الفكرية، وهي مجالات تغطي القطاعات الرسمية في التجارة الدولية[16] .

ثانيا: المشاورات: لم يتعرض اتفاق التسوية لمفهوم التشاور فيذهب البعض لتعريفه لأنه" تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما".

فالمقصود هنا هو تبادل وجهات النظر بين طالب التشاور ومن وجه إليه هذا الطلب بشأن نزاع معين بهدف الوصول إلى حل لهذا النزاع، فأسلوب الحوار وسيلة سلمية لحل النزاع.

لذلك يتعهد كل عضو بعين العطف إلى أية طلبات يقدمها الطرف الأخر فيما يتعلق بإجراءات في أراضي ذلك العضو بشأن تطبيق أي اتفاق تجاري وان يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها [17] .

وهناك قواعد مرتبطة بهذا الإجراء وهي كالآتي:

- طالب المشاورة هو إجراء يخطر كتابيا مع ذكر الأسباب ،وتحديد الإجراء المعترض عليه جهاز تسوية المنازعات والمجالس واللجان ذات العلاقة بالطلب.
- يجب على من قدم إليه الطلب أن يجيب عليه في غضون 10 أيام من تاريخ تسلميه و عليه يبدأ فالمشاورات بحسن النية خلال مدة لا تتعدى 30 يوما.
- في حالة تجاوز المدة يحق لطالب المشاورة أن يطلب إنشاء فريق تحكيم .
- تجرى المفاوضات بصفة سرية مع عدم إخلال بحقوق أي عضو .
- بعد مرور 60 يوما من تاريخ تسلم طلب إجراء المشاورات يحق للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء لجنة التحكيم.
- فيما يخص السلع السريعة التلف يحق أن يبدأ المشاورات خلال 10 أيام من تسلم الطلب وحددت مدة 20 يوما للعودة إلى تشكيل لجنة التحكيم في حالة إخفاق المشاورات.
- كذلك يحق لكل عضو له مصلحة تجارية جوهرية على المشاورات المنعقدة أن يخطر المعنيين المتشاورون وجهاز تسوية المنازعات في غضون 10 أيام من تاريخ تعميم طلب عقد المشاورات [18].

رغم عدم إلزامية اللجوء إلى هذه الوسيلة فإنها أثبت فعاليتها في تسوية الكثير من المنازعات التجارية، إلى جانب هذا نجد أن إجراءات أخرى المساعي الحميدة والتوفيق أو الوساطة يمكن اللجوء إليها طوعيا إذا وافق على ذلك الطرفان المتنازعان على هذه الإجراءات فحسب نص المادة 5 من مذكرة التفاهم "المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة تتخذ طواعية إذا وافق أطراف النزاع على ذلك سرية واهم شروطها عدم الإخلال بحق الأطراف في سبل التقاضي الأخرى وفقا للإجراءات [19].

ويمكن أن تبدأ إجراءات التشاور المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوسيلة في أي مرحلة من مراحل المنازعات ويمكن إنهاؤها في أي وقت [20] .

وبهذا نعتقد أن المادة الرابعة تشكل جزءا هاما من نظام حل النزاع لكونها إطار لفتح مشاورات ثنائية مع العضو بهدف الوصول إلى حل مرضي للطرفين [21].

ثالثا: المساعي الحميدة، والتوفيق والوساطة: تعد المساعي الحميدة، التوفيق والوساطة من الأساليب الهامة لتسوية منازعات التجارة الدولية وغيرها من المنازعات الدولية بصفة عامة، وقد نصت على هذه الإجراءات المادة 5 من مذكرة التفاهم والتي

عنوانها المساعي الحميدة، والتوفيق والوساطة "وتعرف المساعي الحميدة" بأنها وسيلة بمقتضاها يقوم شخص أو هيئة بالتوسط بين الأطراف المتنازعين من اجل استمرارية عملية التفاوض التي يمكن أن تؤدي على حل النزاع.

ويعرف التوفيق: بأنّه عبارة عن اتفاق بين الأطراف المتنازعة على تقديم تنازلات متبادلة تؤدي إلى حل المشكلات القائمة بينهم.

وتعرف الوساطة: بأنها وسيلة يتم بمقتضاها تدخل شخص من الغير كوسيط أثناء المفاوضات لإنهاء المنازعة.

وهذا وقد نصت عليه المادة 5 من مذكرة التفاهم، في الفقرة الأولى منها على أنّه : «المساعي الحميدة، والتوفيق والوساطة إجراءات تتخذ طوعيا وافق على ذلك طرفا النزاع»، يتضح من هذه الفقرة أن اللجوء إلى هذه الوسيلة أمر اختياري للأطراف النزاع،

كما نصت المادة 5 فقرة 6 من على أنّه يجوز للمدير العام للمنظمة بحكم وظيفته أن يعرض المساعي الحميدة أو التوفيق آو الوساطة بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية المنازعات غير أن هذه الفقرة لا تعني أن الأعضاء المتنازعين عليهم الانصياع إلى عرض المدير العام للمنظمة من خلال الموافقة على إجراء المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة تبقى دائما أمرا اختياريا للأطراف المتنازعة، كما أن اللجوء إلى المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة حسب الفقرة 3 من المادة 5 لا يخضع لأية قيود ومواعيد، بحيث يجوز لأي طرف من أطراف النزاع أن يطلب اللجوء إليه وفي أي وقت.

كما يجوز البدء فيها في أي وقت وإنهاؤها في أي حال يكون عليه النزاع ولا يمنع إنهاء هذه الوسيلة يحق الطرف الشاكي أن يتخذ إجراءات طلب إنشاء فريق التحكيم[22] ، بعد موافقة طرفي النزاع اللذان يتفقان على الإجراءات التي يرغبان في اتباعها [23]

رابعا: فريق التحكيم: يتم تشكيل فريق التحكيم بناء على طلب الشاكي (الطرف المتضرر)ألا يتجاوز اجتماع الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي يظهر به الطلب لأول مرة وفقا لبنود جدول أعمال الجهاز في ذلك بتوافق الآراء [24] .

يقوم فريق التحكيم بتقييم موضوعي لوقائع القضية وانطباق الاتفاقيات التجارية ذات الصلة عليها وتوافقها معها وعليها التشاور مع طرفي النزاع وتوفر لها سبل التوصل إلى حل مرضي للطرفين.

يتشكل فريق التحكيم من أفراد حكوميين وغير حكوميين مؤهلين ،كما يمكن أن يكونوا من أشخاص سبق أن كانوا أعضاء فريق أو عرض قضية أمامها أو عملوا بصفة ممثلين لعضو أو طرف متعاقد وفقا للاتفاق الجات 1947.

يتشكل فريق التحكيم خلال 10 أيام من إنشاءه عادة من ثلاثة أشخاص إلى 5 أشخاص، وفي حالة الاتفاق على غير ذلك يتم إعلام الأعضاء بتشكيل الفريق دون تأخير[24]

المدة الزمنية لقيام فريق التحكيم بعملة 6 أشهر إلا في الحالات المستعجلة سلع سريعة التلف يتم الفصل فيها خلال 3 أشهر في حالة عدم التوصل إلى حل إصدار تقرير خلال هذه المدة 6 أشهر عليه إعلام جهاز التسوية كتابة عن سبب التأخير وتحديد مدة للإصدار التقرير[25].

لقد نص اتفاق تسوية على أحكام خاصة بالدول النامية من حيث إمكانية تمديد التقرير مالم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

وفيما يخص البلدان النامية الأعضاء أتاحت مذكرة التفاهم لهم مدة إضافية لتنفيذ التوصيات وقرارات جمعيات تسوية المنازعات بشرط إعلام هذه الأخيرة على أن لا تتعدى مدة التنفيذ بعد ذلك 15 شهرا أو 18 شهرا في حالة تمديد التقرير من أي فريق.

خامسا: هيئة الاستئناف: هو من استحدث في نظام فض المنازعات للمنظمة العالمية للتجارة ولقد اعد الاستئناف جهاز دائم مكون من 7 أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة بالخبرة الكبيرة في القانون تخصص 3 منهم في كل قضية[27] .

- يقومون بالعمل بالتناوب ويعينون لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- يقتصر عمل هذا الجهاز على النظر في القضايا المستأنفة من فرق التحكيم والاستئناف يقتصر على المسائل القانونية الواردة في تقرير الحكم، وعلى تفسيرات القانونية فقط الواردة في تقرير فريق التحكيم وعلى التغيرات القانونية المتوصل إليه [28].

حرصا على قيمة وفعالية الإجراءات في هذا المجال لا تتجاوز مدة معالجة الاستئناف 60 يوما من تاريخ تقديم الطلب من احد أطراف النزاع على أن تزيد المدة عن 90 يوما إذا استحال على جهاز الاستئناف تقديم تقريره بشرط إخطار جهاز التسوية بذلك[29].

في حالة وجود إجراء يتعارض مع احد الاتفاقيات التجارية فانه يوصي جهاز الاستئناف بان يعدل المعنى هذا الإجراء بما يتوافق مع الاتفاق وعند النظر في تقرير

التحكيم، له أن يقرر في تعديل أو إنقاص من استنتاجاته، مقابل ذلك لا يملك الجهاز في عند تقديم استنتاجاته أن يضيف غلى حقوق والتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات المشمولة أو ينقص منها، وحتى ينظر جهاز التسوية في تقرير الفريق أو الاستئناف من اجل اعتماده حدده بمدة 9 أشهر في حالة عدم الاستئناف، و 12 شهرا في حالة استئناف المواعيد المحددة في المادة 20 من مذكرة التفاهم [30]

بعد صدور القرار النهائي من فريق التحكيم يجب انه يتم اعتماده من جهاز تسوية المنازعات وذلك في إحدى اجتماعاته خلال 20 يوما، ولا يتم اعتماد التقرير إلا بعد مرور 20 يوما عن تعميمه على الأعضاء ما لم بخطر أطراف النزاع الجهاز بقرار تقديم الاستئناف أو بقرار الفريق بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير[31].

للاندماج الجزائر في هذا الاتفاق كان لا بد على الدولة أن تلجأ إلى التحكيم التجاري الدولي لحل النزاعات التي قد تنجم بينها وبين المستثمر الأجنبي تاركة في ذلك صلاحية لقضائها الداخلي في حل النزاعات التي تقم على ترابها على غرار القوانين السابقة فإن الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى قد أقر مبدأ التحكيم الدولي كأسلوب لتسوية الخلافات بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية وهذا ما جاء في المادة 17 منه وأكدت عليه مرة أخرى المادة 24 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار التي نصت على مايلي: " *يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر ،أو يكون سبب في إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص.* " [32].

الفرع الثاني: إمكانية اللجوء إلى نظام التسوية خارج المنظمة العالمية للتجارة

في حقيقة الأمر ما ميز تسوية الخلافات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، واستنتاجا من المعلومات السالفة الذكر، هو استشارية جهاز تسوية الخلافات فيها في كل المجالات، بما فيها مجال الاستثمار، غير أن وثيقة التفاهم حول تسوية الخلافات قد أوردت استثناء على ذلك هو إمكانية اللجوء إلى تسوية الخلافات فيها ،بما فيها تلك المتعلقة بالاستثمار خارج الجهاز من خلال اللجوء إلى التحكيم التجاري حسب نص المادة 25 من اتفاق

التفاهم "التحكيم السريع ضمن المنظمة العالمية كوسيلة بديلة من وسائل حل النزاع أن ييسر التوصل إلى حل لبعض المنازعات على المسائل التي يحددها كلا من الطرفين بوضوح.

باستثناء أي نص آخر في هذا التفاهم، يكون اللجوء إلى التحكيم هنا بموافقة طرف النزاع الذين ينبغي أن يتفقا على الإجراءات التي يرغبان في إتباعها ويخطر جميع الأعضاء بالاتفاقات على اللجوء الى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلي في إجراءات التحكيم لا يجوز للأعضاء الأخرى ان تصبح طرفا في عملية التحكيم ما لم يوافق الطرفين الذين لجئوا إلى التحكيم، ويتفقا على الالتزام بقرارات التحكيم.

وترسل قرارات التحكيم إلى جهاز تسوية المنازعات وإلى المجلس أو اللجنة اي اتفاق معين حيث يستطيع اي عضو إثارة أي نقطة ذات صلة بالنزاع.

تطبق المادتان 21 و23 من هذا التفاهم مع ما يقتديه الحال من تعديل على قرارات التحكيم "

استنتاجا من مضمون هذه المادة، نجد خصوصية التحكيم المقرر في إطار المنظمة العالمية للتجارة، والذي قد يختلف نوعا ما عن التحكيم التجاري الدولي المقرر في وسائل الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتجارة الدولية والاستثمار، ويظهر هذا الاختلاف فيما يلي:

1- التحكيم يتعلق بإحدى اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة، أي في المبادلات التجارية بما فيها نشاط الاستثمار ذات الصلة بالتجارة، أي إذا تعلق الخلاف بمنازعات خارج اتفاقات المنظمة، فذلك يستدعي اللجوء إلى التحكيم التجاري العادي.

2- ضرورة أن يكون الخلاف بين دولتين عضوتين في المنظمة العالمية للتجارة في مجال الاستثمار لكي يسوى النزاع بين الأطراف، على عكس الاتفاقيات المنظمة للاستثمار التي تجعل من النزاعات التي تسوى بواسطة التحكيم التجاري الدولي مفتوحة لكل المتعاملين الاقتصاديين بما فيها الدول.

3- ضرورة إعلام باقي الدول الأعضاء في المنظمة بوجود الخلاف، مسألة جديدة في المنظمة العالمية للتجارة، على خلاف التحكيم التجاري في مجال التجارة الدولية والاستثمار التي يتم استعمال التحكيم بعلم أطرافها فقط، والحكمة من ذلك هو إمكانية أن تقترح أي دولة عضوة في المنظمة أن تتولى التحكيم بموافقة أطراف النزاع على ذلك .

- لتنفيذ قرارات التحكيم يستلزم تبليغ الحكم التحكيمي إلى كل الأعضاء في أجل محدد قبل تحرير هذا الاجراء وأيضا إلى جهاز تسوية المنازعات ،ما يعني ضرورة تنفيذ الحلول

المقررة في التحكيم تحت مظلة وإشراف جهاز تسوية الخلافات داخل المنظمة العالمية للتجارة دون تبيان من يتولى التحكيم، إنما ما يتم التوصل إليه في ظل التحكيم الذي يتفق الأطراف على استخدامه، يجب أن يتم إعلامه إلى جهاز تسوية الخلافات الذي يتولى تنفيذه، وهذا على عكس تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي الذي يحيل إلى القوانين الوطنية لتنفيذه[33] .

الخاتمة:

من خلال تنظيم الاستثمار في ظل المنظمة العالمية للتجارة، يتضح لنا أن الانسجام وتعايش مع النظام التجاري العالمي الجديد أصبح ضرورة حتمية لكل دول العالم في زمن العولمة الذي صنعته المنظمة العالمية للتجارة من خلال تنظيمها وإدارة وتنفيذها لمختلف الاتفاقات بما فيها إلخ.

يتضح جليا ان نظام التسوية الخلافات نظام شبه قضائي أو صلحي بحت في ظل اتفاقية الغات، بينما هو نظام قضائي واضح في ظل اتفاقية منظمة التجارة العالمية، إلا أن نجاعة هذا النظام تبقى مرتبطة بمدى التزام كل الأطراف المتداعية أو بفريق التحكيم أو جهاز الاستئناف وكل الهياكل الأخرى المتداخلة في النزاع، وبضرورة تطوير أحكامه خاصة فيما يتعلق بالتنفيذ بشكل يضمن مصالح كل الأطراف بما في ذلك الدول النامية .

ان تفاهم تسوية المنازعات الذي أسفرت عنه جولة الارغواي يعد بمثابة تقوية كبرى للنظام التجاري المتعدد الأطراف و عاملا رئيسيا لنجاح هذا النظام من الناحية النظرية ، حيث يستطيع أي بلد عضو في منظمة التجارة العالمية من خلال هذا التفاهم أن يلزم أي عضو أخر بتنفيذ الالتزامات و التعهدات القانونية التي أخذها على عاتقه بانضمامه إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية ،أو يوقع عليه جزاءات عند عدم امتثاله للقرارات والتوصيات التي تصدر في هذا الشأن و كذلك الالتجاء إلى التقاضي أمام جهاز تسوية المنازعات وطلب إنشاء فريق تحكيم لا يتم إلا بعد التأكد من أن ذلك هو السبيل الوحيد لحسم المنازعة، حيث أتاح التفاهم مرحلتين لتسوية النزاع وديا بالاتفاق تبادليا بين طرفي المنازعة قبل اللجوء إلى إنشاء فريق التحكيم (التشاور ثم المساعي الحميدة التوفيق والوساطة ويعكس هذا التدرج الحرص على الإبقاء على العلاقات الطيبة بين الدول وتأكيد مبدأ حسن النية بما يحد من النزاعات و التوترات فيما بينها .

إن مذكرة تسوية الخلافات تعدّ في حدّ ذاتها أداة هامة لضمان أمن النظام التجاري المتعدد الأطراف كفيلة بحل النزاعات التي قد تنشأ بين البلدان الأعضاء في المنظمة، لأنّها تعتبر أداة قانونية من خلال إلزام الأفراد بعدم التصرف الانفرادي، إلاّ أنّها تعاني من عدة نقائص ذات طابع قانوني وتأسيسي خاصة من ناحية البطء في إجراءات فض النزاعات تتطلب وقت كبير وطول الإجراءات مما يستدعي وضع قواعد إجرائية التي تكتسي الطابع لاستعجالي.

فالوضع أسوء على البلدان النامية فاتفاق إجراءات الاستثمار يلزم البلدان النامية بإجراء تعديلات على منظومتها تشريعية، فمثلا منها الجزائر وجدت نفسها مضطرة في إعادة النظر في قانون الاستثمار بموجب الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت2001 ،من أجل منح المزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب بهدف التأقلم مع اتفاق تريمس، لكي تسهل عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وبالتالي انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي وفسح المجال للمستثمرين الأجانب في إطار قواعد المنافسة الحرة في إطار القانون وهذا ما أكدته المادة 37 من دستور 1996.

فالدول الأعضاء والدول الراغبة في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وبالخصوص البلدان أقل نموا، العمل على التقليل من السلبيات المحتملة من انضمام إلى المنظمة العالمية واغتنام الفرص الجيدة .

المقترحات:

1. الاستعداد المسبق لتحسين كل من القدرة التفاوضية لكل البلدان الراغبة في الانضمام مع الدراسة المدققة للاتفاقيات منظمة التجارة العالمية بغية التعرف على جميع أحكامها واستغلال تلك التي تكون في مصلحتها.
2. تنسيق مواقف البلدان العربية بصفة خاصة والدول النامية بصفة عامة والحرص على التمثيل الجيد للمجالس واللجان والهيئات المختلفة وفي المؤتمرات الوزارية ،في نفس الوقت البلدان النامية لا يجب أن تتغاضى عن مخاطر إبرام اتفاق بمثل هذا الحجم داخل المنظمة العالمية للتجارة فهو يشكل أرضية داخل المنظمة العالمية خلال السنوات القادمة .

الهوامش:

1- ناصر نزال العبادي: منظمة التجارة العالمية ،واقتصاديات الدول النامية (الأردن، دار الصفا لنشر،1999) ،ص95.

2 -مروك نصر الدين: تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة(OMC) ،(بوزريعة، الجزائر ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، 2005) ، ص25.

3 -مروك نصر الدين : تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة(OMC) ، مرجع نفسه، ص26

4 -جديد رابح : خصوصيات تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص95.

5 -محمد عبد العزيز عبد الله : الاستثمار الأجنبي المباشرة في البلدان الإسلامية على ضوء الاقتصاد الإسلامي، (الأردن عمان ، دار النقاش للنشر والتوزيع، 2005)، ص527.

6 -مروك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة(OMC) ، مرجع سابق، ص27-28.

انظر المادة الأولى من مذكرة التفاهم على الموقع www.almeezanqa:، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/03/20، على الساعة 20: 00.

7 -جلال وفاء محمدين، تسوية المنازعات التجارية الدولية في إطار اتفاقيات الغات، طبعة 2002، الناشر دار الجامعة الجديدة لنشر، الاسكندرية، مصر، ص16 وما يليها.

8 -مروك نصر الدين: تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة (OMC) مرجع سابق، ص33.

أنظر المادة 16 من مذكرة التفاهم القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، مرجع سابق.

9 -مروك نصر الدين: تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة (OMC) مرجع سابق، ص34.

10 -مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات،مرجع سابق.

11 -مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات،مرجع سابق.

12 -محمد شوقي السيد،(2012)دور منظمة التجارة العالمية في حل المنازعات التجارية الدولية, على موقع : www.ahewar.org،(اطلع عليه يوم : 2019/03/20 .على 22: 00).

13 -محمد بن زعيوة: مرجع سابق،النظام التجاري الدولي وحقوق البلدان النامية ، ص113.

14 -محفوظ لعشب، سلسلة القانون الاقتصادي، المنظمة العالمية للتجارة، (بن عكنون، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، 2006)، ص149.

15 -طاشت طاهر: انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية ،شهادة الماجستير، في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2013 ، ص118.

أنظر المادة 2 من مذكرة التفاهم ، القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، مرجع سابق .

16 -مروك نصر الدين، ، تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة ،مرجع سابق، ص36-37.

17 -عمر سعد الله: قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، (الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر، 2007)، ص 302-303.

18 -المادة 4 فقرة 8 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية النزاعات ، مرجع سابق.

19 -المادة 5 من مذكرة التفاهم القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية النزاعات ، مرجع نفسه.

20 -مروك نصر الدين :تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة مرجع سابق، ص47.

21 -عمر سعد الله:قانون التجارة الدلية النظرية المعاصرة ، مرجع سابق، ص305.

22 -مروك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية لتجارة، مرجع سابق، ص54- 55 ، أنظر :المادة 5 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، مرجع سابق

23 -طاشت طاهر: انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية لتجارة على الجمارك الجزائرية ، مرجع سابق، ص121-123.

24 -المادة 6 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية النزاعات ، مرجع نفسة.

25 -المادة 8 فقرة 5 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية النزاعات ، مرجع نفسه.

26 -المادة 12 فقرة 9 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية النزاعات ، مرجع نفسة.

27 -المادة 8 فقرة 1و5 من مذكرة التفاهم مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية النزاعات ، مرجع سابق.

28 -المادة 17 فقرة 5 من مذكرة التفاهم مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية النزاعات ،مرجع نفسه .

29 -المادة 20 من مذكرة التفاهم مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية النزاعات ، مرجع نفسه

30 -المادة 17 فقرة 5 من مذكرة التفاهم مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية النزاعات ، مرجع نفسه

31 -المادة 17 فقرة 12 و5 من اتفاقية التفاهم مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية النزاعات ، مرجع نفسه.

32 -خالد برزيق، آثار اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، 2007 -2008 ، ص54 ، 55 ، انظر: قانون رقم 16 -09 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 3 أوت 2016 ، ج ر ج ج عدد 46 ، الصادر في 3 أوت 2016.

33-جديد رابح، خصوصيات تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة ،مرجع سابق، ص 91/أنظر المادة 25 من مذكرة التفاهم مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية النزاعات ، مرجع سابق.